

36364 - لا يشرع للمفرد أن يعتمر بعد الحج

السؤال

هل السنة للحاج إذا انتهى من الحج أن يخرج إلى التنعيم ليعتمر كما فعلت ذلك عائشة رضي الله عنها ؟ .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

قال الشيخ ابن باز رحمه الله :

وأما ما يفعله بعض الناس من الإكثار من العمرة بعد الحج من التنعيم أو الجعرانة أو غيرهما وقد سبق أن اعتمر قبل الحج فلا دليل على شرعيته بل الأدلة تدل على أن الأفضل تركه ، لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه لم يعتمروا بعد فراغهم من الحج ، وإنما اعتمرت عائشة من التنعيم لكونها لم تعتمر مع الناس حين دخول مكة بسبب الحيض ، فطلبت من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن تعتمر بدلاً من عمرتها التي أحرمت بها من الميقات فأجابها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى ذلك وقد حصلت لها العمرتان : العمرة التي مع حجها ، وهذه العمرة المفردة ، فمن كان مثل عائشة فلا بأس أن يعتمر بعد فراغه من الحج ، عملاً بالأدلة كلها ، وتوسيعاً على المسلمين .

ولا شك أن اشتغال الحاج بعمرة أخرى بعد فراغهم من الحج سوى العمرة التي دخلوا بها مكة يشق على الجميع ، ويسبب كثرة الزحام والحوادث ، مع ما فيه من المخالفة لهدى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسنته اهـ .